



# سلسلة

# ( المسائل )



للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول

حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

١٤٣٥ هـ

اللهم إجعلنا ملائكة في الدنيا كما  
جئتَنا من السماء

# حقوق الطبيع محفوظة

سلسلة

(المسائل)

# سلسلة ( المسائل )

للشيخ الدكتور  
محمد عمر بازمول

حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

١٤٣٥ هـ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا وَسَيِئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ حَقَّ تَقْانِيهِ  
وَلَا تَمُونُ إِلَّا  
وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَهَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي سَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيُغْفِرِ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا ﴿٧١-٧٠﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷺ، وخير الهدي هدي  
محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة  
ضلالة وكل ضلاله في النار.

ثم أما بعد، فهذه درر مليحة وفوائد صحيحة من مختارات  
الشيخ الدكتور محمد عمر بازمول حفظه الله ورعاه، وهي عبارة  
عن سلاسل ذهبية وحلقات منهجية، اقترح يجمعها وترتيبها  
وتتنسيقها شيخنا محمد عمر بازمول، فسررت بهذا الاقتراح  
واستعنت بالله في ذلك، فقمت بتتبع كل ما نشره الشيخ على  
صفحته، وجعلت كل سلسلة في كتاب مستقل. وجعلت تخرير

الآيات والأحاديث والأقوال في هامش الكتاب. وهذى السلسلة  
العاشرة: (المسائل).

والله أسأل أن ينفع بها الشيخ الدكتور محمد عمر بازمول  
وجامعها إبراهيم بن محمد كشيدان، وكل من قرأها واطلع عليها،  
ونشرها، وأن تكون خالصة لوجهه الكريم. آمين.

كتبه:

أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد كشيدان

## المُسَائِلَةُ الْأُولَى

لابد أن يعلم المسلم أن الاختلاف نوعان:

١- اختلاف تنوع.

٢- اختلاف تضاد.

أما اختلاف التضاد فمنفي عن الشريعة؛ لا يوجد التناقض والتضاد في القرآن العظيم، ولا في السنة النبوية.

والله سبحانه وتعالى يقول: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}. (النساء:٨٢).

والموجود من ذلك اختلاف أفهم واجتهادات العلماء.

أما اختلاف التنوع؛ فإنه موجود في الشرع؛ وقد يأت في الحكم الشرعي، أو في الباب من أبواب الشرع أكثر من نوع كلها مشروعة.

كاختلاف أدعية الاستفتاح في الصلاة.

- فللمسلم أن يدعو في استفتاح الصلاة بالدعاء الوارد: سبحانك الله وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

- وله أن يستفتح بالدعاء الوارد الآخر: اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب، ونقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد. وله أن يستفتح بالدعاء الوارد الآخر: الله أكبر كبيرا، والحمد لله

كثيراً، ولا إله إلا الله، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

وكذا كل ما ورد من أدعية الاستفتاح له أن يستفتح  
بها؛ فهذا اختلاف تنوع.

ووردت أكثر من صيغة للتشهد في جلوس التحية.

ووردت أكثر من صيغة في أذكار الركوع.

وأكثر من صيغة في أذكار السجود.

هذا اختلاف تنوع.

فهذه الأنواع كلها واردة.

كلها مشروع، إذا أخذ المسلم بأي شيء منها فإنه لا حرج  
عليه في ذلك.

إذاً هناك نوعان من الاختلاف:

النوع الأول: اختلاف التضاد، وهو منف من الشريعة في  
الحقيقة، وإن وجد فيوجد بحسب اجتهادات وفهم العلماء.

النوع الثاني من الاختلاف: اختلاف التنوع، وهذا موجود في  
الشريعة، وحكمه أن جميعه مشروع، وعلى المسلم إذا أراد السنة  
أن ينوع بين الصيغ الواردة.

## المسألة الثانية

أن مسائل الاختلاف أيضاً على نوعين:

- ١- مسائل اختلاف اجتهادية.
- ٢- وسائل اختلاف ظهر فيها الدليل الذي يلزم المصير إليه.  
معنى أن مسائل العلم التي يختلف فيها العلماء على نوعين:  
النوع الأول: مسائل لم يأت فيها الدليل الذي يلزم المصير إليه;  
- فالأدلة مختلفة بحسب نظر المجتهددين.
- أو لا يوجد دليل أصلاً.
- أو قياسهم متجادب، فالأدلة متجادبة.
- أو لا يوجد دليل أصلاً.

النوع الثاني: مسائل من العلم اختلف فيها العلماء، ولكن ظهر فيها الدليل الذي يلزم المصير إليه.

فان النوع الأول: من الاختلاف اختلف سائغ، لا يكون قول أحد مقدم على قول أحد، إنما يكون المناصحة ومعرفة ما هو الأصلح؛ فيتبع ويؤخذ به. ولا يعنف أحد، إذ هي مسائل اجتهادية.

وهذه النوع من المسائل هي التي عناها العلماء في قولهم: (لا إنكار في مسائل الخلاف).

أما النوع الثاني من المسائل: وهي التي ظهر فيها الدليل الذي يلزم المصير إليه، فهذا النوع من المسائل ينكر فيه على المخالف، ويصحح ويختلط بحسب موافقته للدليل ومخالفته. ويلزم فيها باتباع ما دل عليه الدليل.

## المُسَائِلَةُ التَّالِثَةُ

أن تعلم:

أن الاختلاف بالنسبة لعقول الناس، ولاجتهادات الناس،  
ولأحوال الناس هو طبيعة بشرية، الله - سبحانه وتعالى - أوجدها  
في البشر.

فلا ينكر أحد اختلاف الناس في اجتهاداتهم وفهمهم.

اختلاف الناس في عقولهم.

اختلاف الناس في فهمهم وفي فقههم.

اختلاف الناس في طبعتهم؛ فليس كل انسان مثل الآخر.

يقول الله - تبارك وتعالى -: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً  
وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ  
رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}. (هود: ١١٩).

والمعنى: أن إرادة الله الكونية تعلقت بأن يكون في الناس؛  
أهل تفرق واختلاف.

وأهل اجتماع واتفاق.

فخلق فريقاً للاختلاف، وفريقاً للرحمة، ولما كانت الإرادة كونية  
وقع المراد بها؛ فقوم اختلفوا، وقوم رحموا.

واللام للتعليل بمعنى (كي). [فإن قيل: ألا يتعارض هذا مع قوله -تبارك وتعالى-: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ}. (الذاريات: )؟]

فالجواب: لا يعارضه؛ لأن الإرادة في آية الذاريات إرادة شرعية، واللام في الآيتين للتعليل، فوق التخلف في الإرادة الشرعية بما أراده الله كونناً من اختلافهم.<sup>(١)</sup>

والاختلاف في الفهم لا يخرج عن الاختلاف المحمود؛ والله -سبحانه وتعالى- ذكر المسألة التي اختلف فيها نبي الله داود مع ابنه سليمان، وقال تعالى: {فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}. (الأنبياء: ٧٩)، فسليمان -عليه السلام- فهم المسألة، بينما داود -عليه السلام- لم يفهمها كفهم ولده سليمان.

وفي الحديث عن ابن عمر، قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَسْتَحْيِيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: «حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟». قالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».<sup>(٢)</sup>

فابن عمر -رضي الله عنه- فهم السؤال، وعرف الجواب، ولم يعرفه

(١) انظر دقائق التفسير: (٥٢٩ / ٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول المحدث: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَبَّانَا، حديث رقم: (٦١)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب مثل المؤمن مثل النخلة حديث رقم: (٢٨١١).

الصحابة -رضي الله عنهم-، حتى أبواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يعرفه؛ فالناس يتفاوتون في الفهم، وفي الذكاء، وفي الاطلاع، وهذه قاعدة هامة في الاختلاف.

## المُسَائِلُ الرَّابِعَةُ

أن الواجب عند حدوث الاختلاف والتنازع أن يرد الأمر إلى الله ورسوله؛ امثلاً لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}. (النساء: ٥٩).

فالله -عز وجل- أمرنا عند النزاع بالرجوع إلى الكتاب والسنة. ولو أن الناس امتهلوا بذلك لزالت أسباب الاختلاف برمتها، ولصلح حال الناس، لو لا هذه الأهواء والفتنة التي تعصف بهم.

## المسألة الخامسة

أن الواجب على المسلم أن يحفظ حق أخيه المسلم، وأن يعينه على طاعة الله، وأن يعظم حرمة أخيه المسلم؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال فيما جاء عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا التَّقْوَى هَاهُنَا. وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».<sup>(١)</sup>**

وعن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المؤمن ل المؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا، ثم شبك بين أصابعه».<sup>(٢)</sup>

عن النعمان بن بشير قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بباب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، حديث رقم: (٦٦٦)، مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم: (٢٥٦٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بباب تعامل المؤمنين بعضهم ببعض، حديث رقم: (٦٠٢٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، بباب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم: (٢٥٨٥).

اشتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».<sup>(١)</sup>

بل إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل سبب يحدث الخلاف، فقال -عليه الصلاة والسلام-، فيما جاء عن الأعرج قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّرَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَرْتَكِ». <sup>(٢)</sup>

فالالأصل أن يحفظ المسلم حق أخيه المسلم، وأن لا يتعدى عليه، وأن يتتجنب ما يحدث التبغض، وما يحدث التناحر، وأن يعظم حرمة المسلم؛ فكُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ.

عرض المسلم حرام لا يجوز لك أن تنتهكه، وأن تتكلم فيه إلا بدليل صحيح معتبر، وإلا وقعت في الحرام.

ولذلك قال ابن دقيق العيد لما تكلم عن مسائل الجرح والتعديل: «أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حَفْرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ الْمُحَدِّثُونَ وَالْحَكَامُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: (٦١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، (٢٥٨٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، حديث رقم: (٥٤٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناحش، حديث رقم: (٢٥٦٣). واللفظ للبخاري.

(٣) (الاقتراح، ص: ٦١).

يعني أن هذا الباب باب خطير؛ لأنك تنتهك فيه حرمة أخيك المسلم؛ فتقع في عرضه من غير وجه حق؛ فيؤدي بك ذلك إلى النار، إلا أن يشاء الله - سبحانه وتعالى -، فلا بد من تعظيم حرمة المسلم، وبالتالي لا تجعل أي قضية تحصل بينك وبينه سبباً في الوقوع فيه؛ لأنك إنما تراعي حظ نفسك.

فإن قيل : متى يجوز الكلام في المسلم؟

والجواب:

لأنك تتكلّم فيه إذا كان في القضية دليل صحيح يلزم المصير إليه عندها إذا خالف بعد قيام الحجة وبعد وضوح المحجة لك أن تتكلّم فيه وتحكم عليه بما يناسبه. أو كنت ناصحاً أو متظللاً. قال ابن تيمية - رحمه الله -: «يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ (يعني: الغيبة) مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَالْعَدْلِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحةِ الدِّينِ، وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> ثم شرح ذلك.

إذا الكلام في الناس قضية خطيرة، وعرض المسلم محفوظ ما يجوز لأحد أن يتكلّم فيه إلا بعلم.

---

(١) انظر في منهاج السنة النبوية (٥ / ٤٥ - ٤٧).

## المسألة السادسة

اعلم أن هناك مقامات:

١- مقام الوصف.

٢- مقام الحكم.

وذلك إذا صدر من الشخص خطأ في قوله، أو في عمله، أو في اعتقاده، لك أن تصفه بما صدر منه من قول أو عمل، فتقول: هذا كذا، هذا كذا. بحسب ما صدر منه، لكن ليس لك أن تحكم عليه بحكم لهذا الوصف، وتنتزيل الحكم عليه إلا بعد قيام الحجة، بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

وهذه قضية كثير من الناس لا ينتبه لها، ولا يلاحظها، ولها أمور ترتبط بها منها:

- أن المرجع في قيام الحجة، والنظر في ثبوت الشروط وانتفاء الموانع هم العلماء الكبار.

بل في بعض المسائل هم ولاة الأمر من الحكام، ومن يقييمهمولي الأمر مقامه في النظر في أمور الناس، وفي أحواهم، كالقضاة الشرعيين، ولكن بعض الناس لا ينتبه لهذا الأصل؛ فيقع في هذه المسألة، فيصف ويحكم قبل يتحقق قيام الحجة.

أو يصف، ويحكم، ويدعى إقامة الحجة، وهو ليس لها بأهل.

أو يصف، ويحكِّم، وقد يقتل؛ فيحصل ما حذر منه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، أَوْ صُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».<sup>(١)</sup>

فهذا الأصل من الأمور الهامة التي ينبغي لطلاب العلم أن ينتبهوا إليها، وأن يراعوها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث رقم: ٦٧، ومسلم في كتاب القساممة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: ١٦٧٩، واللفظ له عَنْ أَبْنَيْ بَكْرَةً، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «...».

## المسألة السابعة

الاختلاف والوقوع في الخطأ طبيعة بشرية، يكفي أن نتذكر حديث عَلَيْ بْنِ مَسْعَدَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ ابْنٍ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ». <sup>(١)</sup>

فالوقوع في الخطأ أمر جبلي، جبل الله -جل وعلا- الناس عليها؛ فكل بني آدم يخطيء!

والسلفي عالم، أو متعلم، أو عامي، معرض للخطأ. وبعض الناس ينظر إلى السلفي وكأنه معصوم لا يقع في خطأ! من قال أن النسبة إلى السلفية تعني عدم وقوع السلفي في الخطأ؟!

كيف والسلف مجتمعون أن المعصوم هو رسول الله -صلى الله

(١) أخرجه أحمد (الرسالة ٢٠ / ٣٤٤، تحت رقم: ١٣٤٩)، والترمذى، في (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع)، باب منه، حديث رقم: (٢٤٩٩)، وابن ماجه في (كتاب الزهد)، باب التوبة، حديث رقم: (٤٢٥١)، والدرامي في (كتاب الرفاق)، باب في التوبة، حديث رقم: (٢٧٢٧). وقال الترمذى: «هَذَا حَدِيثٌ عَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ عَلَيْ بْنِ مَسْعَدَ عَنْ قَتَادَةَ» اهـ، قلت: علي بن مسعدة اختلف فيه، والذي يظهر لي من ترجمته أنه صدوق له أوهام، كما في (تقريب التهذيب)، فإن قول أبي حاتم: «لَا بَأْسَ فِيهِ»، يقابل قول البخاري: «فِيهِ نَظَرٌ»، وتضعيف العقيلي تبعاً للبخاري، كما نبه عليه ابن حجر في التهذيب (٧/٣٨٢)، وقول النسائي: «لِيَسْ بِالْقَوِيِّ»، وقول ابن حبان: «لَا يَحْتَاجُ بِمَا لَا يَوْافِقُ فِيهِ الشَّقَاتِ» اهـ، في معنى قول ابن حجر، ولا يعارضه، فيتحرر أنه صدوق له أوهام، والله أعلم.

عليه وسلم-، وكل من عدا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عرضة لوقوع الخطأ؟!

كيف والرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ».

## المُسَائِلَةُ الثَّامِنَةُ

إِذَا كَانَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَمْرَنَا بِمُجَادِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالِّيَّاهِي  
أَحْسَنَ، فَهَا بِالْكَ بِمُخَاصِمَةٍ وَمُذَاكِرَةٍ وَمُحاوَرَةٍ مُسْلِمٍ وَقَعَ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَهُ خَلَفٌ فِي مُسَائِلَةٍ!

## المُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ

إذا كانت المسألة من باب السنة والبدعة، يعني هذا الشخص خالفنا في مسألة الخلاف فيها من باب السنة والبدعة، ماذا نصنع؟

أقول: كل بدعة ضلاله.

لكن بعض مسائل البدع يدخلها الخلاف الاجتهادي!  
فهذه تعامل معاملة المسائل الخلافية الاجتهادية.

## المسألة العاشرة

موقف المسلم من اختلاف العلماء.

إذا وقف المسلم على خلاف للعلماء في مسألة، فلا يخلو:

- إما أن يكون عامياً.

- وإنما أن يكون مجتهداً.

- وإنما أن يكون متبعاً.

فالعامي: وهو الذي لا يعرف الدليل ولا يعرف العلم، واجبه شرعاً أن يسأل أهل العلم، فإذا سأله عالماً يثق في علمه وفي دينه؛ لزمه شرعاً أن يأخذ بفتوى من أفتاه، ولا يخالفه إلا إذا أخبره شخص يثق فيه أن كلام هذا العالم خلاف القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح.

فيما عدا هذا؛ مذهب العامي مذهب مفتيه، فالواجب عليه لزوم قوله، والأخذ به، ولا يجوز أن يترك قوله لقول أي إنسان، إلا في الحيثيات المذكورة.

أما إذا كان الحال في الشخص أنه مجتهد ويستطيع النظر في الأدلة، وفي الأقوال، وفي الاختلاف؛ فالواجب عليه أن يجتهد، ويتبصر في المسألة، ويتبع ما دله عليه اجتهاده.

أما إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد، فهو أعلى من العامي، ودون المجتهد، فهو من طلاب العلم يعرف الدليل، ويسمى متابعاً. فالواجب عليه أن يتبع المسألة التي تبين له دليلها.